

Distr.: General
10 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٨٢/٥٩. ويستعرض التقرير التوصيات المتعلقة بالإعانات الممنوحة للمنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وأقرها الأمين العام لاحقاً على أساس التبرعات المقدمة منذ الدورة الثانية والعشرين للمجلس المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن التوصيات التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إثر طلب لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٣٩ من قرارها ٣٢/٢٠٠٣ "بإجراء تقييم مستقل، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، لسير الصندوق، بما في ذلك خصوصاً الدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، بهدف المضي في تعزيز فعاليته". ويستعرض التقرير أيضاً التدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق لتنفيذ تلك التوصيات.

* A/60/150.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٣	٤-١	أولا - مقدمة
٣	١	ألف - تقديم التقرير
٣	٢	باء - ولاية الصندوق
٣	٣	جيم - مجلس الأمناء
٤	٤	دال - معايير المقبولية
٥	٧-٥	ثانيا - الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الأمناء
٦	٢٠-٨	ثالثا - الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الأمناء
٦	٩	ألف - تغيير دورة التمويل
٧	١١-١٠	باء - الحالة المالية للصندوق
٩	٢٠-١٢	جيم - توصيات اعتمدها المجلس
١٢	٣٧-٢١	رابعا - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم الصندوق
١٦	٣٨	خامسا - تقييم احتياجات عام ٢٠٠٦
١٦	٣٩	سادسا - طريق التبرع إلى الصندوق
١٦	٤٢-٤٠	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات
		المرفقات
١٨		الأول - قائمة المنظمات والأنشطة التي مولها الصندوق في سنة ٢٠٠٥، بحسب المجموعة الإقليمية
		الثاني - البيان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،
٢٦		٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير طبقاً للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض هذا التقرير التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، المعقودتين على التوالي في جنيف، في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهي التوصيات التي أقرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمين العام. وهذا التقرير يكمل التقرير المتعلق بأنشطة الصندوق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/54 و Corr. 1). وقد أبلغت الأمانة العامة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/353) أنه نظراً لتأجيل اجتماع مجلس أمناء الصندوق إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. فسيقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي اتبعها المجلس منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحا للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع لتقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وترد قائمة بالمنظمات التي موّلتها الصندوق خلال سنة ٢٠٠٥ في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - مجلس الأمناء

٣ - يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد أخذ رأي مجلس أمناء الصندوق المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد عين الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٤ الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة، وهم: آموس واكو (كينيا)، إيفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، وتيو فان بوفان (هولندا)، وريبوت هاتانو (اليابان) وسونيا بيكادو (كوستاريكا). وتجري حالياً عملية تجديد أعضاء المجلس، ويُنتظر أن تكتمل في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وقد طلب الأمين العام تحديد المعايير التي يُعين على أساسها الأعضاء الجدد. واقترح أن تشمل تلك المعايير ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الأمناء خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. ويستلزم مبدأ الاستقلال ألا يكون الأعضاء خاضعين لتوجيه أو تأثير من أي نوع، أو لضغط من دولة أو من وكالاتها فيما يتعلق بأداء واجباتهم. ويستلزم أيضا، كقاعدة، ألا يكون الأعضاء مرتبطين ماليا بالمنظمات المستفيدة من الدعم الذي يقدمه الصندوق؛

(ب) ينبغي أن يُعين أعضاء مجلس الأمناء مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، بالتشاور مع حكوماتهم. وينبغي أن يُستعاض عن الأعضاء المنتهية مدتهم بأعضاء من بلدان أخرى في نفس المنطقة؛

(ج) ينبغي أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مناهضة التعذيب، وأن تكون لهم دراية بجمع التبرعات وتخصيص الأموال وإدارة المشاريع؛

(د) ينبغي تعيين الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

(هـ) ينبغي للأعضاء أن يمتنعوا عن مزاوله أية وظائف أو ممارسة أية أنشطة قد تبدو غير منسجمة تماما مع استقلالهم؛

(و) ينبغي للأعضاء أن يكون بوسعهم تخصيص الوقت اللازم لإنجاز الولاية المنوطة بهم.

دال - معايير المقبولة

٤ - ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. ولكي يحظى مشروع بالقبول يتعين أن تقدمه منظمة غير حكومية. وينبغي أن يكون المستفيدون منه من ضحايا التعذيب، استنادا إلى التعريف الوارد في المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠)). وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. ويجوز أن تكون هذه المساعدة طيبة أو نفسانية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق توفير التدريب المهني لضحايا أو مساعدة قانونية تهدف إلى تقديم تعويض لضحايا وأسرهم. ورهنا بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية، أو حلقات دراسية أو مؤتمرات لفائدة المختصين في قطاع الصحة أو غيرهم من مقدمي الخدمات وذلك بغرض تبادل أفضل الممارسات. غير أنه

لا يقبل أي طلب إعانة لمشروع يتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أن يقدم مساعدة عاجلة في حالات فردية إلى البلدان التي يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويدرس هذا النوع من الطلبات في إطار الإجراءات المحددة الوارد شرحها في المبادئ التوجيهية. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة عن طريق المشاريع التي مولها الصندوق، وانعكاساتها على المستفيدين، في تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/58/284، الفقرات من ٢٧ إلى ٣٤).

ثانياً - الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الأمناء

٥ - عقد مجلس الأمناء دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقدم توصيات بتوفير منح بلغت في مجموعها ٦,٧ ملايين دولار لفائدة ١٧٢ منظمة في ٦١ بلداً. وأقرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، هذه التوصيات في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٦ - ورغم أن الموارد المتاحة محدودة، وتمشيا مع التوصية ٣ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم الصندوق (انظر E/CN.4/2005/55، الفقرة ٧٦)، استأنف المجلس ممارسته المتمثلة في تمويل التدريب والحلقات الدراسية، مما مكن المختصين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، والمحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل الخبرات وتطوير استراتيجيات جديدة لتلبية احتياجات ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس بتخصيص مبلغ ٥٧ ٠٠٠ دولار لتسع منظمات لغرض التدريب الذي سينظم في الفترة الفاصلة بين نهاية الدورة الثالثة والعشرين ومطلع عام ٢٠٠٥.

٧ - وعبر المجلس عن ارتياحه للجهود التي بذلتها الأمانة العامة، منذ دورته الماضية، في مجال تنظيم زيارات لتقييم المشاريع الميدانية. ومنذ سنة ٢٠٠٢ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اضطلع موظفو مفوضية حقوق الإنسان أو عناصر الوجود الميداني للأمم المتحدة بتقييم ٥٨ مشروعاً في ١٦ بلداً. وأسهمت الزيارات في كفالة استعمال الأموال المتلقاة في الأغراض المعلن عنها. وعملت الأمانة العامة أيضاً عن كثب مع عناصر الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان وسائر عناصر الوجود الميداني للأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، من أجل ضمان أن المقترحات الجديدة التي يتم تلقيها تفي بمعايير المقبولية المعتمدة لدى الصندوق لاختيار المشاريع. إذ لا يمكن أن يتم تمويل مشروع جديد ما لم تُجر زيارة تقييم أولي ويحصل المشروع على تقييم إيجابي يؤكد استيفاء جميع معايير الأهلية. وترد معلومات أكثر

تفصيلاً عن الدورة الثالثة والعشرين للمجلس في تقرير الأمين العام إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/54).

ثالثاً - الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الأمناء

٨ - أوصى المجلس في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بتخصيص مبلغ ٨,٥ ملايين دولار كإعانات جديدة، بعد الخصم الإلزامي للاحتياطي النقدي للسنة القادمة وتكاليف الدعم البرنامجي، لفائدة ١٨٦ مشروعا في ٦٨ بلدا لسنة ٢٠٠٥. وقد أقرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تلك التوصيات، باسم الأمين العام، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. ووافق المجلس، إضافة إلى ذلك، على الفقرة المتعلقة بالصندوق التي ستدرج في البيان المشترك الذي سيصدر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب (انظر المرفق الثاني).

ألف - تغيير دورة التمويل

٩ - خلال الدورة، نفذ المجلس التوصية ١٠ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر E/CN.4/2005/55، الفقرة ٧٦)، بعد تقييمه لأداء الصندوق، وهي التوصية التي ينبغي بموجبها "أن يقدم الصندوق الدعم لفترة مقبلة لا لفترة انقضى جانب كبير منها، وينبغي أن يغير دورة التمويل وفقاً لذلك". وقرر المجلس أنه ينبغي تعديل دورة التمويل لتتماشى مع السنة التقويمية على مدى فترة ثلاث سنوات، لكي يكفل بحلول سنة ٢٠٠٨، دفع الإعانات إلى المنظمات المستفيدة في وقت مبكر من السنة. وتقرر تبعا لذلك أن الإعانات الممنوحة خلال سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، ستغطي فترة ١٨ شهرا، وفقا للجدول ١، مما يسمح بدورة جديدة كلياً في سنة ٢٠٠٨. وإضافة إلى المبلغ المخصص لسنة ٢٠٠٥، أوصى المجلس أيضا بدفع ١,٣ ملايين دولار إلى الجهات المستفيدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رهنا بتوافر الأموال، لتغطية النصف الأول من سنة ٢٠٠٦. وعليه، ستحصل الجهات المستفيدة على تمويل مقدم على دفعتين: الأولى ستغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فيما تغطي الثانية الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الجدول ١ دورة التمويل

دورات المجلس	فترة تخصيص المنحة
الدورة الرابعة والعشرون: نيسان/أبريل ٢٠٠٥	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الدورة الخامسة والعشرون: نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الدورة السادسة والعشرون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

باء - الحالة المالية للصندوق

١٠ - إذا أخذ في الاعتبار التغيير في دورة تمويل الصندوق وأن المنح تخصص لتغطي فترة ١٨ شهراً، يصبح لزاماً على المجلس أن يعتمد على التبرعات المقدمة من المانحين المنتظمين التي لا يكون قد تم استلامها وقت انعقاد دورته الرابعة والعشرين.

١١ - ويبين الجدول ٢ التبرعات المستلمة المخصصة للمنح في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، وكذلك التبرعات المعلنة غير المسددة من قِبَل الدول الأعضاء. وهو يشمل التبرعات المستلمة بين شهري نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٥، التي خصصت للمنح الموصى بها في الدورة الرابعة والعشرين. والشكل ١ يوضح التبرعات والتبرعات المعلنة المستلمة أثناء هذه الفترة بحسب المجموعة الإقليمية.

الجدول ٢

قائمة التبرعات المستلمة للدورة الرابعة والعشرين للمجلس


الجهة المانحة	رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل
الدول			
الجزائر	١٥	٥ ٠٠٠	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
البحرين	٢	١٠ ٠٠٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
البحرين	٣	٥ ٠٠٠	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
بلجيكيا	١٥	٩٢ ٣٦٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
شيلي	١٣	٥ ٠٠٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
شيلي	١٤	٥ ٠٠٠	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
قبرص	١٦	٦ ٧٠٥	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	٩	١٢ ٠٧٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الجهة المانحة	رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل
الجمهورية التشيكية	١٠	١٢ ٠١٩	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الدانمرك	٢٣	٣٣٤ ٣٠٩	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فرنسا	٢٧	٦١ ٣٥٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
فرنسا	٢٨	١٣٥ ٣٣٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
أيرلندا	٢١	١٨٨ ٢٠٥	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ليختنشتاين	١٧	٨ ٨٥٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
لكسمبرغ	٢٠	٢٤ ٦٣٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
المكسيك	٢	١٥ ٠٠٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
موناكو	١٢	١٠ ٠٠٠	٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
هولندا	٢٤	٢٢٥ ٠٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
النرويج	٢٠	١٥٧ ٧٦٦	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الفلين	٦	٢ ٥٠٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بولندا	٥	٥ ٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بولندا	٦	٥ ٠٠٠	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البرتغال	٨	١٥ ٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
جمهورية كوريا	١٠	١٠ ٠٠٠	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	١٠	١٥ ٠٢٧	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
إسبانيا	٢٠	٥٥ ٠٠٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
إسبانيا	٢١	٣٣٢ ٤٢٩	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
تايلند	٢	١٠ ٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
تونس	١٤	١ ٦٥٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
تونس	١٥	١ ٦٥١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥	٦ ٩٤٤ ٠٠٠	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢	٥ ٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٣	٥ ٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
	٤	٥ ٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الأفراد			
ر. أ. كار	١	٥٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ريتا ماران	١٦	٥٠	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
يوريو شيوكاوا	٤	٤١٧	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
إجمالي التبرعات		٨ ٧٣٦ ٧٨٥	

الجهة المانحة	رقم التبرع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التسجيل
التبرعات المعلنة			
النمسا	٢٢	٣٩ ٧٣٤	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فنلندا	٢٣	١٧٦ ١١٥	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الكويت	١	١٠ ٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
لكسمبرغ	٢١	٢٢ ٦٣٩	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥
هولندا	٢٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
صربيا والجبل الأسود	١	٥ ٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨	١٩٠ ٨٣٩	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
المجموع			١ ٤٤٤ ٣٢٧

الشكل ١

التبرعات المستلمة بحسب المجموعة الإقليمية




جيم - التوصيات التي اعتمدها المجلس

١٢ - استعرض المجلس المعلومات التي أعدها أمانته بشأن ٢٥٥ مشروعا، بما في ذلك تحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر المجلس أيضا في طلبات لمنح جديدة تصل إلى ١,١٤ مليون دولار لمشاريع يتم

تنفيذها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. والشكل ٢ يقدم معلومات عن التوزيع الجغرافي للمنح التي قدمها المجلس في دورته الرابعة والعشرين، بينما يحدد الجدول ٣ عدد المشاريع التي قدمت لها إعانات في عام ٢٠٠٥ بحسب الإقليم. وقد واصل المجلس ممارسته المتمثلة في تمويل الطلبات المتعلقة بالتدريب والحلقات الدراسية وأوصى بمبلغ قدره ٥٠.٠٠٠ دولار لتنظيم ست حلقات عمل. وطبقا للمبادئ التوجيهية للصندوق، أوصى المجلس أيضا بتخصيص مبلغ ١٢٥.٠٠٠ دولار للمساعدة الطارئة المقدمة إلى المنظمات التي تواجه مصاعب مالية لم تكن منتظرة أثناء فترة ما بين الدورتين، أو لتلبية طلبات فردية تفي بمتطلبات الصندوق.

الشكل ٢

التوزيع الجغرافي للمنح في الدورة الرابعة والعشرين بحسب المجموعة الإقليمية



الجدول ٣

عدد المشاريع المعانة في عام ٢٠٠٥ بحسب المجموعة الإقليمية

عدد المشاريع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٤	٥٥٤ ٥٠٠
٢٢	٧٤٥ ٠٠٠
٢٧	١ ٠٨٩ ٠٠٠
٢٤	٧٧٢ ٥٠٠
٨٩	٥ ٤٠٤ ٠٠٠

عدد المشاريع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٨٦	٨ ٥٦٥ ٠٠٠
المجموع	

١٣ - وعلى الرغم من أن أكثر من نصف المنح المدفوعة في الدورة الرابعة والعشرين قدمت إلى منظمات مقرها في البلدان الغربية، إلا أن معظم الذين تلقوا هذه المعونة هم من اللاجئين أو من ملتزمي اللجوء السياسي من مناطق جغرافية أخرى؛ ومع ذلك أوصى المجلس بأن تكون الأمانة أكثر استباقاً في تحديد المنظمات التي قد تكون حديرة بالتمويل في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا. وشجع على أن يكون لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجود في الميدان لتحديد هذه المشاريع ودعا الأمانة إلى الاضطلاع بهذا النشاط أثناء مهامها المعتادة المتعلقة بالرصد والتقييم. وطلب المجلس أيضاً من الأمانة أن تقدم له في دورته الخامسة والعشرين مقترحات بشأن طرق ووسائل إدراج بند في الميزانية لمساعدة المنظمات التي تعمل في مجال تأهيل ضحايا التعذيب من خلال الأنشطة الميدانية للمفوضية.

١٤ - وأعرب المجلس عن سعادته إزاء القيام، منذ دورته السابقة، بزيارة ٧٢ مشروعاً في ٢٨ بلداً. وعبر المجلس عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة، وعناصر الوجود الميداني للأمم المتحدة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بمهام لتقييم كل من المشاريع الجارية والمشاريع الجديدة. وأوصى المجلس بأن يولى، في المستقبل، اعتباراً لزيادة الأموال المخصصة للرصد والتقييم، التي قد تبلغ ١ في المائة من ميزانية الصندوق.

١٥ - واستحثت الأمانة أيضاً على مواصلة تعاونها وتبادل المعلومات مع وكالات التمويل الأخرى، وبصفة خاصة، المفوضية الأوروبية ومؤسسة Oak، من أجل مراقبة إدارة المشاريع التي يمولها الصندوق بطريقة أفضل.

١٦ - وعقد أعضاء المجلس اجتماعاً مع رئيس وحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتبادل الآراء فيما يخص إمكانيات التمويل. وشجع المجلس أمانة الصندوق على مواصلة العمل مع الوحدة من أجل زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق وإيجاد طرق لزيادة المبالغ المخصصة للصندوق من التبرعات غير المرصودة التي تستلمها المفوضية.

١٧ - ولاحظ المجلس تقدم سير العمل في الكتاب الذي سيصدر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، احتفاءً بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء الصندوق، وأوصى المجلس بتجنيد مبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار إضافي لضمان إتمامه.

١٨ - وأعرب المجلس عن تقديره لطلب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان من الأمين العام في أحدث قرارين لهما بشأن مسألة التعذيب أن يكفل توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مكافحة التعذيب. ولاحظ المجلس أن الزيادة في عدد الطلبات الواردة كل سنة تقتضي تعزيز قدرات الأمانة. وأوصى بتوفير القدر الكافي من الموظفين والمعدات والمواد والمرافق لضمان تأدية عمل أمانة الصندوق والمجلس بكفاءة. ورحب أعضاء المجلس بالمعلومة التي تفيد بأن خبيراً في الحاسوب سيبدأ العمل بشأن حوسبة عمليات أمانة الصندوق في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأوصى بتجنيد مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار إضافي لتزويد الأمانة بالدعم التكنولوجي اللازم.

١٩ - وأحيط أعضاء المجلس علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم الصندوق الذي أجري عملاً بالفقرة ٣٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣، وتمت مناقشته باهتمام. ورحبوا ببعض توصياته، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالحاجة إلى تحسين التوازن الجغرافي للمشاريع الممولة، وقيام مجلس الأمناء بدور أكثر نشاطاً في جمع التبرعات، والتمويل المتعدد السنوات المقترح.

٢٠ - وبناء على المعلومات المتوافرة لديه، قدر المجلس بأن الاحتياجات لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك ما يتصل منها بطلبات المساعدة المباشرة والطلبات بشأن التدريب والحلقات الدراسية، ستبلغ ١٥ مليون دولار تقريباً.

رابعاً - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم أداء الصندوق

٢١ - بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان، إجراء تقييم مستقل لأداء الصندوق، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الدروس وأفضل الممارسات المستفادة من أنشطة الصندوق، وذلك بهدف زيادة تعزيز فعالية الصندوق. وقد أدرجت نتائج وتوصيات المكتب ضمن تقرير قدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/55). وتقدم الفقرات التالية معلومات عن الإجراء المتخذ من قِبَل الأمانة ومجلس الأمناء لتنفيذ تلك التوصيات. وستقدم ورقات معلومات أساسية إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين للمساعدة في اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة بناء على توصيات أخرى.

٢٢ - كان مضمون التوصية ١ كما يلي: "تطبيق أكثر اتساقاً لتعريف التعذيب". وحيث أن تنفيذ هذه التوصية يستلزم طلب المشورة من مجلس الأمناء، فسيتعين على المجلس أن ينظر

فيها في دورته القادمة. وفي الوقت الحالي، عندما تواجه الأمانة حالات مختلف عليها، فإنها تلتزم المشورة من المجلس؛ وتتم أيضا استشارة أعضاء المجلس بشأن هذه المسألة أثناء فترة ما بين الدورتين.

٢٣ - وكان مضمون التوصية ٢ كما يلي: "توضيح بشأن معاملة أفراد أسرهم" ضحايا التعذيب الذين هم أيضا في وضع المستفيد من المشاريع العديدة التي يمولها الصندوق. وبالمثل، فإن تنفيذ هذه التوصية سيتطلب توجيهها من مجلس الأمناء، وسيتم إعداد ورقة معلومات أساسية في هذا الشأن لدورة المجلس التالية.

٢٤ - ودعت التوصية ٣ إلى "تقديم منح للتدريب" ولا سيما لتدريب موظفي المنظمات المتلقية. وقد استأنف المجلس منذ دورته الثالثة والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ سيرته في تمويل برامج التدريب والحلقات الدراسية، مما يتيح للجهات المقدمة للخدمات في شتى المنظمات أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وقد خصص في دورته الأخيرة مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار لتنظيم ست حلقات عمل.

٢٥ - ودعت التوصية ٤ بشأن "تحقيق المزيد من التوازن الجغرافي في تقديم المنح" الأمانة إلى اتباع نهج سباق في تحديد المنظمات الجديدة بالحصول على المنح. وعند استعراض الطلبات، تعطي الأولوية للطلبات المقدمة من آسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، حيث جرت العادة على النظر فيها في بداية الجلسة، بينما يؤخر استعراض الطلبات المقدمة من أوروبا الغربية والدول الأخرى إلى مرحلة لاحقة. وقد شجعت الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ عناصر الوجود الميداني للأمم المتحدة على تحديد مقدمي الطلبات الجديدة بالتلبية في المناطق التي تعاني من نقص في التمويل وذلك في إطار تقييمها للمشاريع القائمة. وأوصى المجلس الأمانة في دورته الأخيرة بأن تكون أكثر نشاطا في السعي إلى تحديد المنظمات القائمة في البلدان النامية التي يمكن أن تستوفي شروط التمويل.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتوصية ٥ التي دعت إلى "تعزيز شروط للقبولية" بالنسبة لمقدمي الطلبات الجدد، فمنذ عام ٢٠٠٤ لم تقدم أية منحة إلى منظمات جديدة تطالب بالحصول على منح إلا بعد تفقدها للتأكد من استيفائها لمعايير الاستحقاق المحددة.

٢٧ - ودعت التوصية ٦ إلى "تعزيز الطابع الاستراتيجي لصيغة التمويل" بوسائل من بينها إقرار المشاريع المتعددة السنوات لفترة ثلاث سنوات إذا كان لديها سجل أعمال جيد. وسوف يُزَوَّد المجلس أيضا بورقة معلومات أساسية بشأن أولويات التمويل الممكنة وكذلك الاقتراحات الممكنة للتمويل المتعدد السنوات عند تنفيذ التعديل المطلوب في دورة التمويل.

٢٨ - ودعت التوصية ٧ إلى "تحسين الاستفادة من مجلس الأمناء". وشددت على ضرورة تعزيز دور المجلس بوصفه جهازاً لرسم السياسات، ولا سيما بالنسبة لتحديد الأولويات وتقييم الأثر. وسوف يناقش المجلس في دورته التالية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عدداً من المسائل المتصلة بالسياسة العامة، وتتوقع الأمانة عقد اجتماع للمجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لمناقشة أساليب العمل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمقدمي الطلبات والأمانة، والاستراتيجيات والأولويات وأنشطة جمع الأموال. ثم يعقد اجتماع بعد ذلك في كل عام في نيسان/أبريل لمناقشة المسائل الفنية، بينما يعقد الاجتماع السنوي لتخصيص المنح في تشرين الأول/أكتوبر.

٢٩ - ودعت التوصية ٨ إلى "زيادة ملاك الموظفين" آخذة في الاعتبار الطابع المعقد للمسائل التي تعالجها الأمانة وحافطة المشاريع. وقد عين موظفان جديداً لديهما دراية واسعة بأساليب الإدارة وتكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٠٥ لتعزيز ملاك الموظفين الحالي في الأمانة.

٣٠ - ودعت التوصية ٩ إلى "تعزيز أنظمة الإدارة". وقد وافق مجلس الأمناء في دورته الثالثة والعشرين على اعتماد مبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار لشراء أو تصميم نظام للإدارة يتفق مع الشروط التي حددها الصندوق. وفي الدورة الرابعة والعشرين، أوصى المجلس بتجنيد مبلغ آخر مقداره ١٠٠.٠٠٠ دولار من أجل تزويد الأمانة بالدعم التكنولوجي المطلوب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، بدأ خبير حوسبة في حوسبة عمليات أمانة الصندوق، بما سيتيح إعداد إحصائيات عن أعداد الضحايا الذين ينالون المساعدات ونوع جنسهم وأعمارهم ونوع المساعدة المقدمة لهم من مختلف المشاريع الممولة، وسوف يتيح للمنظمات أن تقدم طلباتها وتقاريرها مباشرة عن طريق الإنترنت.

٣١ - ودعت التوصية ١٠ إلى "تحسين دورة التمويل" بتخصيص المنح "لفترة مقبلة بدلاً من فترة انقضى جانب كبير منها"، وقد نفذت التوصية في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس (انظر الفقرة ٩ أعلاه) بتخصيص المنح لفترة مدتها ١٨ شهراً. وسوف يحدث نفس الشيء في عام ٢٠٠٦ بحيث تبدأ دورة جديدة كاملة في عام ٢٠٠٨ تصرف فيها المنح عند بداية السنة التقويمية.

٣٢ - ودعت التوصية ١١ إلى "إنشاء نظام منهجي مستمر لأعمال الرصد والتقييم". ومنذ عام ٢٠٠٠، أجرى موظفو المفوضية وعناصر الوجود الميداني للأمم المتحدة تقييماً لـ ١٧٨ مشروعاً من المشاريع القائمة بالفعل في الوقت الراهن، وعددها ٢٣٨ مشروعاً. ووضع جدول للزيارات سوف يتم بمقتضاه تفقد جميع المشاريع الجارية بحلول نهاية عام

٢٠٠٦، ثم ستجرى زيارات متابعة لها على فترات تتراوح من أربع إلى خمس سنوات أو أقل عند الاقتضاء.

٣٣ - وسعى إلى تنفيذ التوصية ١٢ التي دعت إلى "تعزيز عملية التعريف بأنشطة الصندوق وأثر عمله"، بدأ العمل في إعداد كتاب بمناسبة العيد الخامس والعشرين لإنشاء الصندوق من المقرر أن يصدر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وسوف يسعى الكتاب إلى بيان أثر عمل الصندوق على حياة ضحايا التعذيب من خلال أنشطة المنظمات الممولة. وسيجري إعداد أدوات أخرى للتعريف بنشاطه، ومنها صحيفة وقائع وصفحة على الشبكة العالمية (الويب) بتصميم جديد. وسوف تتيح حوسبة عمليات الصندوق للأمانة إعداد إحصائيات عن نوع المساعدات المقدمة من المنظمات المتلقية، وعدد المستفيدين، وأعمارهم، ونوع جنسهم، والبيانات الأخرى ذات الصلة بغرض إدراجها في التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٣ التي دعت إلى "تعزيز الرصد المالي"، بما يشمل تحديد حد أدنى للمنحة المطلوب تقديم تقارير مراجعة حسابات عنها، قرر المجلس في دورته الثالثة والعشرين عدم مطالبة المنظمات المتلقية لمبالغ دون ١٥ ٠٠٠ دولار بتقديم تقارير عن مراجعة حساباتها. واتفق مراجعو الحسابات العاملون في المفوضية على إعداد معايير، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، لتيسير مهمة استعراض تقارير مراجعة الحسابات على أمانة الصندوق. وعلاوة على ذلك، عُيِّن مؤخرًا موظف جديد على دراية بإدارة المنح وعملياتها المحاسبية.

٣٥ - ودعت التوصية ١٤ إلى "وضع قائمة بالاستشاريين الفنيين"، وسوف يتطلب هذا الأمر من المجلس أن يصدر قرارا في دورة قادمة بشأن السياسة التي ستتبع في هذا الشأن.

٣٦ - ودعت التوصية ١٥ إلى "البدء في بناء قدرات المنظمات المتلقية". ومن المتوقع في إطار الحوسبة الجارية لعمليات الصندوق إعداد منتدى يسمح للمنظمات التي تساعد ضحايا التعذيب الأحياء في شتى أرجاء العالم على تبادل الخبرات والرؤى على الإنترنت.

٣٧ - ودعت التوصية ١٦ إلى "توثيق العلاقات مع الجهات المانحة" ودعوة المنظمات المتلقية إلى حضور اجتماعات الجهات المانحة. ووفقا لهذه التوصية، وثق الصندوق علاقاته مع المانحين على النحو التالي: نُظمت خمسة اجتماعات إقليمية للمانحين ورئيس المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٥. ودعيت المنظمات المستفيدة من المناطق الجغرافية الخمس إلى إحاطة المانحين بأنشطتها، وبذا أوضحت الوقع المباشر لنشاط الصندوق على حياة الضحايا الجاري مساعدتهم. وستدرج مسألة جمع التبرعات ضمن المسائل ذات الأولوية التي سيبحثها المجلس

في دورته القادمة بالإضافة إلى المسائل المختلفة المتعلقة بالسياسة العامة المشار إليها آنفا. وتتوقع الأمانة تنظيم اجتماع في الدورة التالية للمجلس مع سائر المؤسسات المانحة لمعالجة مسألة توثيق سبل التعاون.

خامسا - تقدير احتياجات عام ٢٠٠٦

٣٨ - بناء على الطلبات الواردة في عام ٢٠٠٥، قدر المجلس في دورته الرابعة والعشرين أن حجم الطلبات الواردة في عام ٢٠٠٦ من المتوقع أن يبلغ حوالي ١٥ مليون دولار. وإذا خصص المجلس في دورته القادمة مقدارا من المنح لا يزيد عن مقدارها في عام ٢٠٠٥، فسيلزم مبلغ لا يقل عن ١١,٦ مليون دولار بعد خصم تكاليف الاحتياطي النقدي والدعم البرنامجي، مع مراعاة أن المنح المعتمدة يجب أن تغطي مدة ١٨ شهرا.

سادسا - طريقة التبرع إلى الصندوق

٣٩ - ينبغي الحرص دائما على بيان الآتي عند تقديم أية تبرعات إلى الصندوق: "الجهة المستفيدة: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن دفع التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة أو عملات أخرى، "لصندوق الأمم المتحدة العام في جنيف" رقم الحساب: J.P. Morgan, 485001802. والجنه الاسترليني، إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، رقم الحساب: J.P. 2396 1901 Morgan Chase Bank, London, P.O.BOX 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom (Swift code: CHASGB2L)؛ (ج) بالفرنك السويسري، إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، رقم الحساب: UBS, rue du Rhône 8, 240-C0590160.0, Geneve 2, Suisse (Swift code: UBSWCHZH12A)؛ (د) وإما بواسطة شيك مصرفي يسدد لحساب "الأمم المتحدة" ويوجه إلى-CH Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, 1211 Geneve 10, Suisse. ويرجى من كل جهة مانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بدفعها لتبرع (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٠ - توجه الدعوة إلى الجهات المانحة، وفقاً لمناشدات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس أمناء الصندوق، من أجل تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل حلول شهر آذار/مارس ٢٠٠٦ حتى يتسنى للمجلس أن يأخذها في الحسبان في دورته الخامسة والعشرين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٤١ - كما حثت الجمعية العامة واللجنة والمجلس الجهات المانحة المنتظمة على زيادة تبرعاتها إن أمكن، بغية تزويد المجلس بالموارد اللازمة للوفاء بالاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٤٢ - ويستحث المجلس بشدة الحكومات التي لم تبرع بعد للصندوق بأن تبادر إلى تقديم أول تبرع منها إليه، ويجبذ أن يكون ذلك قبل آذار/مارس ٢٠٠٦.

المرفق الأول

قائمة المنظمات والأنشطة التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠٥، بحسب المجموعة الإقليمية

الدول الأفريقية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
العمل من أجل تعليم القانون	جمهورية الكونغو الديمقراطية	طبية ونفسية وقانونية
المركز الأفريقي لعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب	أوغندا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
مركز دراسات العنف والمصالحة	جنوب أفريقيا	نفسية
المركز الأفريقي لمنع وحل الصراعات	السنغال	طبية واجتماعية وقانونية
مركز استقبال وتوجيه ضحايا التعذيب	المغرب	طبية ونفسية واجتماعية
مركز تعليم حقوق الإنسان والدفاع عنها	جمهورية تنزانيا المتحدة	طبية واجتماعية
مركز تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها	جمهورية تنزانيا المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
الجماعة المسيحية المعنية	ليبريا	طبية ونفسية ومالية
مؤسسة إيدول	الكاميرون	نفسية واجتماعية
الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين	كينيا	اجتماعية وقانونية ومالية
الوحدة المستقلة للرعاية الطبية والقانونية	كينيا	طبية ونفسية وقانونية
منظمة كانيارواندا	رواندا	طبية ونفسية واجتماعية
منظمة صوت من لا صوت لهم لحقوق الإنسان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	طبية واجتماعية
صندوق الدعاوى القضائية لمناهضة التعذيب	كينيا	اجتماعية
منظمة مواتيخو للناجين من التعذيب	كينيا	طبية ونفسية وقانونية
المركز الكونغولي لحقوق الإنسان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	طبية ونفسية وقانونية واجتماعية
العمل الاجتماعي من أجل التنمية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	طبية ونفسية واجتماعية ومالية وقانونية
رابطة العمل من أجل تأهيل السجناء ورعايتهم	نيجيريا	طبية ونفسية ومالية وقانونية
الشبكة النسائية الرواندية لتنمية المجتمعات المحلية	رواندا	طبية ونفسية واجتماعية
التضامن من أجل الترقية الاجتماعية والسلام	جمهورية الكونغو الديمقراطية	طبية واجتماعية وقانونية
مركز العلاج من الصدمات في ياوندي	الكاميرون	طبية ونفسية واجتماعية ومالية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
مركز علاج الصدمات لضحايا العنف والتعذيب الأحياء	جنوب أفريقيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
جمعية تنشيط العمل النسائي بجهود المرأة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
الرابطة التعاونية للمساعدات النسائية	نيجيريا	نفسية واجتماعية وقانونية ومالية

الدول الآسيوية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
الاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء غير الطوعي	الفلبين	نفسية
شبكة السكان الأصليين والقبليين	الهند	طبية واجتماعية وقانونية
مركز بالاي للتأهيل	الفلبين	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
مركز بنغلاديش لتأهيل ضحايا الصدمات	بنغلاديش	طبية ونفسية وقانونية ومالية
مركز رعاية ضحايا التعذيب	الهند	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
منظمة أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي	الفلبين	طبية ونفسية وقانونية
برنامج غزة للصحة النفسية	الأرض الفلسطينية المحتلة	نفسية واجتماعية
بيت حقوق الإنسان	سري لانكا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب	العراق	طبية
مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب	لبنان	طبية ونفسية واجتماعية
معهد مانديلا لحقوق الإنسان	الأرض الفلسطينية المحتلة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
جمعية ناوغاون لتنمية حقوق الإنسان	بنغلاديش	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
منظمة آباء المختفين وذويهم	سري لانكا	طبية ونفسية ومالية
أطباء مناصرون لحقوق الإنسان	إسرائيل	طبية ونفسية وقانونية
اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل	إسرائيل	قانونية
مركز تأهيل ضحايا التعذيب	باكستان	طبية ونفسية واجتماعية
مركز طرابلس للبدء من جديد	لبنان	طبية ونفسية
منظمة التنمية الاجتماعية الريفية الفعالة	بنغلاديش	طبية ومالية
جمعية البحوث الاجتماعية والفنون والثقافة	الهند	طبية ونفسية واجتماعية
المركز الكوري لتأهيل ضحايا التعذيب وأسرههم	جمهورية كوريا	طبية ونفسية وقانونية ومالية
الاتحاد الهندي لمراكز منع التعذيب	الهند	مساعدة طبية ونفسية واجتماعية
مركز معالجة ضحايا التعذيب وتأهيلهم	الأرض الفلسطينية المحتلة	طبية ونفسية واجتماعية
دائرة سجن يوسووا	إندونيسيا	طبية ونفسية واجتماعية ومالية

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
جدات ميدان مايو	الأرجنتين	نفسية
جمعية الرعاية الصحية والتنمية المتكاملة لمومستينانغو	غواتيمالا	طبية ونفسية واجتماعية ومالية
رابطة المسيحيين للقضاء على التعذيب	البرازيل	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
كابس/ليما	بيرو	نفسية واجتماعية
مركز الدراسات القانونية والاجتماعية	الأرجنتين	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز البدائل	شيلي	طبية ونفسية واجتماعية
مركز الدراسات الحدودية وتعزيز حقوق الإنسان	المكسيك	طبية ونفسية وقانونية واجتماعية
مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان	شيلي	طبية ونفسية واجتماعية
لجنة حقوق الإنسان في السلفادور	السلفادور	طبية ونفسية
لجنة حقوق الإنسان	بيرو	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
لجنة الدفاع عن الصحة والآداب المهنية وحقوق الإنسان	الأرجنتين	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
الفريق الأرجنتيني للعمل والبحوث النفسية والاجتماعية	الأرجنتين	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
الفريق المعني بالكشف عن عمليات التعذيب واستقصائها ومعالجة ضحاياها وأسرهم المعيشية، مؤسسة تعزيز حقوق الشعب والدفاع عنها	شيلي	طبية ونفسية وقانونية
فريق الدراسات الاجتماعية والعمل النفسي الاجتماعي	غواتيمالا	اجتماعية ونفسية
مؤسسة المساعدات الاجتماعية للكنائس المسيحية	شيلي	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
المؤسسة السكنوية للتنمية والسلام	بيرو	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين	إكوادور	اجتماعية وقانونية ومالية
معهد العلاج والتحقيق	بوليفيا	طبية ونفسية وقانونية واجتماعية
شبكة الدعم	فترويل (جمهورية - البوليفارية)	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
شبكة الجنوب للدفاع عن حقوق الإنسان	هايتي	طبية وقانونية ومالية
زمالة ريتشموند	بيرو	تدريبية
دائرة التأهيل الاجتماعي	أوروغواي	طبية ونفسية واجتماعية
أرض الإنسان	كولومبيا	طبية ونفسية واجتماعية
منظمة لا تعذيب بعد اليوم	البرازيل	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
اتحاد المدربين النشطاء في الجنوب في مجالات التربية الوطنية واحترام حقوق الإنسان	هايتي	طبية وقانونية

دول أوروبا الشرقية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
المركز الألباني لتأهيل ضحايا التعذيب	ألبانيا	طبية ونفسية واجتماعية
مركز مساعدة الناجين من التعذيب	بلغاريا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
جمعية تأهيل ضحايا التعذيب - مركز ضحايا التعذيب	البوسنة والهرسك	طبية ونفسية واجتماعية
رابطة المعتقلين، سرايفو	البوسنة والهرسك	اجتماعية ومالية
مركز ضحايا التعذيب	البوسنة والهرسك	طبية ونفسية واجتماعية
مركز ضحايا التعذيب - شبكة المساعدة الدولية	البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود	طبية ونفسية واجتماعية
مركز ضحايا الاضطهاد السياسي	بولندا	طبية ونفسية وقانونية
مؤسسة كورديليا	هنغاريا	طبية ونفسية
هيئة التعاطف	جورجيا	طبية ونفسية واجتماعية
صندوق مناهضة انتهاك القانون	أرمينيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
المركز الجورجي للتأهيل النفسي والطبي لضحايا التعذيب	جورجيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
جمعية حقوق الإنسان	الاتحاد الروسي	طبية ونفسية وقانونية
مؤسسة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب	رومانيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
شبكة المساعدة الدولية	صربيا والجبل الأسود	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
التأهيل الطبي الدولي، المركز المعني بضحايا الحروب والنظم الشمولية	أوكرانيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب	كرواتيا	طبية وقانونية ومالية
إدارة خورزم الإقليمية التابعة للجمعية الأوزبكية لحقوق الإنسان	أوزبكستان	طبية واجتماعية وقانونية
مركز كوسوفا لتأهيل ضحايا التعذيب	كوسوفا وصربيا والجبل الأسود	طبية ونفسية واجتماعية
مركز لاتفيا للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب وأسرههم	لاتفيا	طبية ونفسية وقانونية واجتماعية
مركز ميموريا للتأهيل الطبي لضحايا التعذيب	جمهورية مولدوفا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
الرابطة الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان	رومانيا	قانونية
جمعية المواطنين المعنية بمساعدة المهاجرين	الجمهورية التشيكية	قانونية
هيئة أمهات جنود بطرسبرغ	الاتحاد الروسي	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مبادرة شتيختينغ الروسية المعنية بالعدالة	الاتحاد الروسي	قانونية

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
منظمة مناصري الناجين من الصدمات والتعذيب	الولايات المتحدة الأمريكية	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
أصدقاء الناجين	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
منظمة أبارتينيس	سويسرا	نفسية
المركز المجتمعي العربي للخدمات المالية والاجتماعية	الولايات المتحدة الأمريكية	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
رابطة الخدمات المقدمة للناجين من التعذيب والصدمات	أستراليا	نفسية واجتماعية
الآسيويون الأمريكيون من أجل المشاركة المجتمعية	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية ومالية وقانونية
جمعية ضحايا القمع في المنفى	فرنسا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
رابطة المتطوعين لتوفير المساعدة الاجتماعية والصحية وكفالة حقوق الأجانب والرحل	إيطاليا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
جمعية بيلفيو	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز بوسطن الطبي	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
الرابطة الوطنية للمراكز النفسية والاجتماعية للاجئين وضحايا التعذيب	ألمانيا	تدريبية
رابطة كالغاري الكاثوليكية للهجرة	كندا	طبية ونفسية
المركز الكندي لضحايا التعذيب	كندا	نفسية
مؤسسة كارتاس	ألمانيا	نفسية
هيئة التوجيه الاجتماعي، مركز التنسيق، روما	إيطاليا	نفسية واجتماعية وقانونية
مركز الناجين من التعذيب	الولايات المتحدة	طبية ونفسية وقانونية
مركز معالجة ضحايا التعذيب	ألمانيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز ضحايا التعذيب	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية
مركز برعمو ليفي للاستقبال والعلاج	فرنسا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز العمل الاجتماعي والتأهيل والتكيف	تركيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
مركز الدعوة والدعم والتثقيف من أجل اللاجئين	أستراليا	قانونية
مركز الخدمات الإنسانية المتعدد الثقافات	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز معالجة ضحايا التعذيب	ألمانيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
المركز الدولي للموارد القانونية	كندا	قانونية
مركز الطب وعلم النفس الاجتماعي المعني بشؤون اللاجئين وضحايا التعذيب	بلجيكا	طبية ونفسية واجتماعية
مركز إستالي	إيطاليا	اجتماعية وقانونية ومالية
مركز العدالة والقانون الدولي	الولايات المتحدة	قانونية
اللجنة الطبية المعنية بالمنفيين	فرنسا	طبية ونفسية واجتماعية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
الصليب الأحمر السويسري	سويسرا	طبية ونفسية واجتماعية
مركز إدمونتون للناجين من التعذيب والصددمات	كندا	نفسية
مركز الخدمات القانونية	الولايات المتحدة	قانونية
المؤسسات الإسبانية لمعالجة الأحداث	إسبانيا	طبية ونفسية واجتماعية
هيئة تقديم المساعدة للاجئين والناجين من التعذيب	ألمانيا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	فرنسا	قانونية
هيئة الخدمات القانونية لبوسطن الكبرى	الولايات المتحدة	نفسية وقانونية
الرعاية الاجتماعية لساحل الخليج	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز أوميغا للرعاية الصحية	النمسا	طبية ونفسية واجتماعية
مؤسسة "هيمايات"	النمسا	طبية ونفسية
المؤسسة التركية لحقوق الإنسان	تركيا	طبية ونفسية واجتماعية
مبادرة حقوق الإنسان في شمال تكساس	الولايات المتحدة	طبية ونفسية
المعهد الدولي لبوسطن	الولايات المتحدة	نفسية واجتماعية
المعهد الدولي لنيو جيرزي	الولايات المتحدة	نفسية واجتماعية ومالية
المجلس الإيطالي للاجئين	إيطاليا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
منظمة الخمر لحماية الصحة	الولايات المتحدة	نفسية
المشروع الكردي لحقوق الإنسان	المملكة المتحدة	قانونية
مؤسسة المساعدة القانونية	الولايات المتحدة	قانونية
المركز الصحي لجماعة لوال	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية ومالية
هيئة الأطفال اللوثرية	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية
مركز مارجوري كوفلر لمعالجة الناجين من التعذيب	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
منظمة أطباء بلا حدود/المشاريع البلجيكية	بلجيكا	نفسية واجتماعية
المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب	المملكة المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب	اليونان	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
منظمة الأطباء المناهضين للتعذيب	إيطاليا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
دعاة مينيسوتا لحقوق الإنسان	الولايات المتحدة	قانونية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	سويسرا	طبية واجتماعية وقانونية
جمعية أوزيريس	فرنسا	طبية ونفسية
منظمة أوتاوا - كارلتون لخدمات المهاجرين	كندا	نفسية
رابطة مسار الشباب	فرنسا	طبية ونفسية
المؤسسة الدولية لإصلاح القانون الجنائي	المملكة المتحدة	قانونية
منظمة الأطباء من أجل حقوق الإنسان	الولايات المتحدة	طبية ونفسية وقانونية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
صندوق نداء سجناء الرأي	المملكة المتحدة	مالية
برنامج ضحايا التعذيب	الولايات المتحدة	طبية ونفسية
هيئة المشورة الحكيمة	الولايات المتحدة	طبية
مركز ستوكهولم للصليب الأحمر لتأهيل اللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب	السويد	طبية ونفسية واجتماعية
مركز الصليب الأحمر لضحايا التعذيب في فالون	السويد	نفسية واجتماعية
مركز الصليب الأحمر لتأهيل ضحايا التعذيب والحروب في غوتبرغ	السويد	طبية ونفسية واجتماعية
مركز الصليب الأحمر للتأهيل في آبسالا	السويد	نفسية واجتماعية
اتحاد درء الظلم	المملكة المتحدة	قانونية
منظمة اللاجئين	الولايات المتحدة	نفسية واجتماعية
مركز معالجة اللاجئين	المملكة المتحدة	نفسية واجتماعية
الملجأ، بريمن	ألمانيا	نفسية
الملجأ، ميونيخ	ألمانيا	طبية ونفسية واجتماعية ومالية
مركز تأهيل ضحايا التعذيب	الدانمرك	طبية ونفسية واجتماعية
مركز تأهيل ضحايا التعذيب	تركيا	طبية ونفسية وقانونية
شبكة التدخل لصالح الأشخاص الذين تعرضوا لعنف منظم	كندا	طبية ونفسية واجتماعية
مؤسسة الاستجابة الدولية، لندن	المملكة المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية
مركز جبل روكي للناجين	الولايات المتحدة	طبية ونفسية وقانونية
اتحاد روسكيل وهيئة الصحة المجتمعية	نيوزيلندا	طبية ونفسية واجتماعية
الأفق المأمون	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
هيئة المساعدة النفسية المتخصصة للمهاجرين واللاجئين	كندا	نفسية
مركز سبيراسي لرعاية الناجين من التعذيب	أيرلندا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وتدريبية
فريق ضحايا التعذيب السودانيين	المملكة المتحدة	طبية وقانونية ومالية
منظمة الناجين الدولية	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية
المنظمة الدولية للناجين من التعذيب	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
مركز العدالة والمساءلة	الولايات المتحدة	قانونية
وحدة علاج الناجين من التعذيب والصدمات وتأهيلهم	أستراليا	طبية ونفسية واجتماعية ومالية
التحالف المعني بالقضاء على التعذيب ودعم الناجين	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
مجموعة UDC-Gruppen ApS	الدانمرك	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية ومالية
وحدة طب الرحلات والمهجرة	سويسرا	طبية ونفسية

اسم المنظمة	البلد	نوع المساعدة المقدمة
هيئة "يوتاه" المعنية بالصحة	الولايات المتحدة	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
رابطة فانكوفر للناجين من التعذيب	كندا	نفسية واجتماعية
مركز الطب الاجتماعي والقانوني والرعاية الثقافية للأجانب	النمسا	طبية ونفسية واجتماعية وقانونية
هيئة النساء المناهضات للاغتصاب	المملكة المتحدة	نفسية واجتماعية ومالية وقانونية
منظمة زينيون لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للاجئين السياسيين	ألمانيا	طبية ونفسية

المرفق الثاني

البيان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

نحن، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إذ نقر، بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، بأن التعذيب لا يزال ينال يوميا من حياة الأفراد ورفاهيتهم وشعورهم بالأمن، وأن الإبلاغ عن التعذيب يتزايد بشكل متكرر في جميع مناطق العالم:

نعيد التأكيد على الشواغل التي أبرزناها في بياناتنا المشتركة السابقة ونكرر التشديد على السمة المطلقة لخطر التعذيب، بما في ذلك مبدأ عدم الإبعاد في حالة تعرض الفرد لخطر التعذيب، ونشدد على عدم جواز التدرع بأي ظروف استثنائية لتسوية التعذيب.

ونذكر بالتزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونشدد على أن أهمية المنع لا حدود لها ونطالب بالتصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. ونحث على إنشاء أو تعزيز آليات منع وطنية مخولة لإجراء زيارات مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأفراد من حريتهم، وذلك حسب ما يقتضيه البروتوكول.

ونذكر الدول الأطراف في الاتفاقية باستحسان إصدار الإعلان بموجب المادة ٢٢ التي تنص على البلاغات الواردة من الأفراد.

ونذكر بالتزام الدول بالتحقيق في جميع أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها وتعزيز الجهود من أجل مكافحة مسألة الإفلات من العقاب.

وإذ نقر بمعاناة الضحايا والناجين من التعذيب الذين أبلغوا عن التعذيب والذين عانوا في صمت، فإننا نحث الدول على تنفيذ التزامها بموجب الاتفاقية لضمان "إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". ونذكر بأنه يحق للضحايا المطالبة بالتعويض، بما في ذلك التعويض المدني، والذي يمكن أن يستند إلى اختصاص قانوني عالمي. ونحث الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد المبادئ والتوجيهات

الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ونقر بإنجازات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي أنشئت ولايته منذ ٢٠ سنة، ونؤكد على أهمية أعماله من أجل منع التعذيب وحماية الضحايا المحتملين. ونحث جميع الدول على توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص وعلى التعاون معه.

ونذكر بأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد أقر منذ عشر سنوات بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يُعد بمثابة تعذيب عند ارتكاب الدولة لهذه الأعمال أو موافقتها عليها أو رضاها عنها. ونشدد على ضرورة إذكاء الوعي بشأن أشكال العنف هذه، بما في ذلك العنف المترلي، وتعزيز التدابير الرامية إلى حظر ومنع جميع هذه الأعمال والتحقيق مع من يرتكبونها ومقاضاتهم ومعاقبتهم. ونشير إلى أن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي، يقوم بدور حبيث على وجه الخصوص في تلقين ثقافة العنف وإدامتها.

ونقر بالدور الرئيسي للمنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب وناشد الحكومات وكيانات القطاع الخاص والقطاع العام والأفراد الإعراب عن تضامنهم مع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم بواسطة التبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.